



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 14-112 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث فرع
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 14-113 مؤرخ في 16 جمادى الأولى سنة 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 14-114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 14-109 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم
التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط
وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 14-115 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يعدل توزيع نفقات
ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 14-121 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014، يتضمن تعديل دفتر
الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005
والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية
واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور..... 15

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014، يتضمن تغيير ألقاب..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات
بمصالح الوزير الأول..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات
والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلفة بمهمة بمصالح
الوزير الأول..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
والتلخيص بمصالح الوزير الأول..... 26

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الشؤون الخارجية**

- قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 10 مارس سنة 2014، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية لدى الممثلات
الدبلوماسية أو القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية..... 26

وزارة المالية

- مقرر مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يتعلق بأجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2014. 39

وزارة الغلاحة و التنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري
المهني للحبوب..... 39
- قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1434 الموافق 18 غشت سنة 2013، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المعهد
الوطني لحماية النباتات..... 39
- قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1434 الموافق 20 غشت سنة 2013، يتضمن تسجيل أصناف الأشجار المثمرة و الحبوب في
القائمتين أ و ب للفهرس الرسمي للأصناف و الأصناف المسموح بإنتاجها و تسويقها..... 40

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المالية لسنة 2014، فرع ثامن عنوانه "المديرية العامة للاستشراف".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعمائة وواحد وخمسون مليوناً وأربعمائة وسبعة آلاف دينار (451.407.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعمائة وواحد وخمسون مليوناً وأربعمائة وسبعة آلاف دينار (451.407.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الثامن "المديرية العامة للاستشراف" وفي الأبواب المدينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-112 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث فرع وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-37 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية الفرع الثامن المديرية العامة للاستشراف الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	المديرية العامة للاستشراف - الراتب الرئيسي للنشاط	126.000.000
02 - 31	المديرية العامة للاستشراف - التعويضات والمنح المختلفة	140.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
30.000.000	المديرية العامة للاستشرف - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.. مجموع القسم الأول	03 - 31
296.000.000		
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
400.000	المديرية العامة للاستشرف - ريع حوادث العمل.....	01 - 32
400.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.500.000	المديرية العامة للاستشرف - المنح العائلية.....	01 - 33
15.000	المديرية العامة للاستشرف - المنح الاختيارية.....	02 - 33
70.000.000	المديرية العامة للاستشرف - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
4.000.000	المديرية العامة للاستشرف - المساهمة في الخدمات الاجتماعية....	04 - 33
75.515.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
17.820.000	المديرية العامة للاستشرف - تسديد النفقات.....	01 - 34
1.750.000	المديرية العامة للاستشرف - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
3.750.000	المديرية العامة للاستشرف - اللوازم.....	03 - 34
17.500.000	المديرية العامة للاستشرف - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
612.000	المديرية العامة للاستشرف - الألبسة.....	05 - 34
4.000.000	المديرية العامة للاستشرف - حظيرة السيارات.....	90 - 34
350.000	المديرية العامة للاستشرف - الإيجار.....	92 - 34
10.000	المديرية العامة للاستشرف - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	97 - 34
45.792.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	المديرية العامة للاستشراف - صيانة المباني.....	20.000.000
	مجموع القسم الخامس	20.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
02 - 37	المديرية العامة للاستشراف - الملتقيات والمؤتمرات.....	2.700.000
	مجموع القسم السابع	2.700.000
	مجموع العنوان الثالث	440.407.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	المديرية العامة للاستشراف - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	11.000.000
	مجموع القسم الثالث	11.000.000
	مجموع العنوان الرابع	11.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	451.407.000
	مجموع الفرع الثامن	451.407.000

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-41 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

مرسوم رئاسي رقم 14-113 مؤرخ في 16 جمادى الأولى سنة 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-48 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال، باب رقمه 04-44 وعنوانه "الإدارة المركزية - مساهمة بعنوان المصاريف المتعلقة بتنظيم دروس دعم تلفزيونية (تخصيص يدفع لفائدة المؤسسة العمومية للتلفزيون)".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخص ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44-04 "الإدارة المركزية - مساهمة بعنوان المصاريف المتعلقة بتنظيم دروس دعم تلفزيونية (تخصيص يدفع لفائدة المؤسسة العمومية للتلفزيون)".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 14-109 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، باب رقمه 37-06 وعنوانه "نفقات متعلقة بإحياء الذكرى الخمسين للاستقلال".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا ومائتان وتسعة آلاف دينار (13.209.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخص ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا ومائتان وتسعة آلاف دينار (13.209.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 37-06 "نفقات متعلقة بإحياء الذكرى الخمسين للاستقلال".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 14-114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن

تعيّن السلطة المكلفة بالطيران المدني مستخدمي التأطير التقني والممتحنين ذوي الكفاءات اللغوية المؤهلين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني".

المادة 3 : تتم أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بفقرة أخيرة، تحرر كما يأتي :

" المادة 18 : (بدون تغيير).....

تحدد مختلف الأصناف المرتبطة بإجازة تقني في صيانة الطائرات والامتيازات المطابقة والشروط المطلوبة في مجال المعارف الأساسية ومستويات إثراء المعارف وأشكال التكوين الإضافي ومستويات التخصص وكذا مستويات التأهيل بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني".

المادة 4 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بالمادتين 28 مكرراً و28 مكرراً 1 تحرران كما يأتي :

" المادة 28 مكرر : تحدد كيفيات تنظيم الاختبارات العملية والشفوية من أجل الحصول على الإجازات والشهادات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني".

" المادة 28 مكرراً 1 : تحدد إجراءات تسليم الإجازة وتجديد صلاحيتها وكذا إجراءات تعديل إجازة صيانة الطائرات من أجل إدراج صنف أو نوع أو مجموعة من الطائرات بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني".

المادة 5 : تتم نماذج الإجازة المذكورة في المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بنماذج إجازات تقني في صيانة الطائرات ومراقب الحركة الجوية الملحقه بهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-109 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد شروط اعتماد شهادات طيران أعضاء طاقم القيادة وكذا المستخدمين الآخرين على متن طائرة مدنية مرقمة في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-110 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمتعلق بتصنيف المستخدمين الملاحين المهنيين حسب الفئات وشروط القيد في سجلات المستخدمين الملاحين المهنيين والمستخدمين الملاحين الخواص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرراً تحرر كما يأتي:

" المادة 7 مكرراً : يجب على أصحاب أصناف الإجازات والتخصصات مستعملي اتصالات الراديو السلكية إثبات مستوى تعبير وفهم كافيين في اللغة المستعملة.

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني باعتماد الهيئات التي قد تتولى مراقبة مستوى الكفاءة اللغوية لأصحاب الإجازات والتخصصات المذكورين أعلاه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PEOPLE'S DEMOCRATIC
REPUBLIC OF ALGERIA

مديرية الطيران المدني
والأرصاد الجوية

DIRECTORATE OF CIVIL AVIATION
AND METEOROLOGY



إجازة صيانة الطائرات

AIRCRAFT MAINTENANCE LICENCE

رقم N°

الصلاحية
Validity

يجب إعادة تجديد هذه الإجازة قبل

This licence is to be revalidated
no later than

التاريخ

Date

الطابع الرسمي

Official stamp

الحدود

Limitations

التأهيل

Aircraft type Rating

طراز الطائرة

Aircraft
Type

فصيلة
الطائرة

Category

التاريخ مع
الطابع الرسمي

Official stamp
and Date

رقم N°

رقم N°

رقم N°

Intentionally left blank تترك بيضاء قصدا	1 - Full name of holder الاسم الكامل لحامل الإجازة	1. يجب إمضاء هذه الإجازة من قبل حاملها وتكون مرفوقة ببطاقة تعريف أو جواز سفر يحمل صورة شمسية لصاحب هذه الإجازة. 1. This licence must be signed by the holder and accompanied by an identity document containing a photograph of the licence holder.	الفصائل الفرعية SUB CATEGORIES				
			A أ	B1 ب1	B2 ب2	B3 ب3	C ج
	2 - Date and place of birth تاريخ ومكان الازيداد	2. إن ذكر فصيلة فرعية وحيدة على هذه الإجازة لا تسمح لحاملها بإصدار شهادة إعادة تشغيل الطائرة. 2. Endorsement of any (sub) categories on the page entitled (sub) categories only, does not permit the holder to issue a certificate of release to service for an aircraft.	Aeroplanes turbine طائرات توربينية				
	3 - Address of holder عنوان حامل الإجازة	3. عند ذكر تأهيل الطراز على الإجازة، فإن هذه الأخيرة تستوفي محتوى الملحق الأول. 3. This licence when endorsement with an aircraft type rating meets the intent of ICAO annexe 1.	Aeroplanes piston طائرات بمكبس				
	4 - Nationality الجنسية	4. تبقى هذه الإجازة صالحة إلى غاية التاريخ المذكور على صفحة الصلاحية. 4. This licence remains current until review date on the validity page.	Helicopters turbine طائرات هليكوبتر توربيني				
	5 - Signature of the holder إمضاء حامل الإجازة		Helicopters piston طائرات هليكوبتر بمكبس				
			Avionics الالكترونيك طائرات				
			Large Aircraft طائرات ثقيلة				
			Aircraft other than large طائرات غير ثقيلة				
			Piston-engine non pressurized aero planes of 2000 kg MTOM and below طائرات ذات محركات بمكابس غير معرضة للضغط كتلتها القصوى عند الإقلاع تعادل 2000 كغ أو أقل				
			إمضاء الموظف المفوض لإصدار هذه الإجازة مع التاريخ Signature of issuing officer&Date				
			تاريخ وختم السلطة المصادرة للإجازة Seal and stamp of issuing Authority				
			رقم N°				
			رقم N°				
			رقم N°				
			رقم N°				

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PEOPLE'S DEMOCRATIC
REPUBLIC OF ALGERIA

مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية

DIRECTORATE OF CIVIL AVIATION
AND METEOROLOGY

إجازة مراقب الحركة الجوية

AIR TRAFFIC CONTROLLER'S

LICENCE N°

رقم الإجازة

الصورة
Photography

IV - إمضاء صاحب الإجازة
Hplder's signature

Name in full V - الاسم واللقب

Date of Birth V a - تاريخ الميلاد

Place of Birth مكان الميلاد

Address VI - العنوان

Nationalty VII - الجنسية

Number of licence VIII - رقم الرخصة

Delivered تاريخ التسليم

Signature IX - إمضاء

and Stamp X - الختم

عن مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية
For Civil Aviation and Meteorology Directorate

I - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PEOPLE'S DEMOCRATIC
REPUBLIC OF ALGERIA

مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية

DIRECTORATE OF CIVIL AVIATION
AND METEOROLOGY

II - إجازة مراقب الحركة الجوية

AIR TRAFFIC CONTROLLER'S LICENCE

III - رقم N°

ممنوحة وفقا لقواعد المنظمة الدولية للطيران المدني.

Issued pursuant to the orders in council
and regulation in force to the international
civil aviation organization

LICENCE N°		رقم الإجازة
المطار Aerodrome	المؤهلات Rating	الفئة الثانية Second Class

LICENCE N°		رقم الإجازة
المطار Aerodrome	المؤهلات Rating	الفئة الأولى First Class

LICENCE N°		رقم الإجازة
الاقتراب Approach	المؤهلات Rating	الفئة الأولى First Class

LICENCE N°		رقم الإجازة
المطار Aerodrome	المؤهلات Rating	الفئة الثالثة Third Class

LICENCE N°		رقم الإجازة
الاقتراب الراداري Approach Radar		المؤهلات Rating

LICENCE N°		رقم الإجازة
الاقتراب Approach	المؤهلات Rating	الفئة الثانية Second Class

LICENCE N°		رقم الإجازة
جوهي Area		المؤهلات Rating

LICENCE N°		رقم الإجازة
الاقتراب الراداري الدقيق Precision Approach Radar		المؤهلات Rating

LICENCE N°		رقم الإجازة
مدرّب Instructor	المؤهلات Rating	

LICENCE N°		رقم الإجازة
جهوي رادار Area Radar	المؤهلات Rating	

LICENCE N°		رقم الإجازة
المؤهلات Rating	تاريخ السحب Date of issue	الإمضاء Signature

LICENCE N°		رقم الإجازة
ممتحن Examiner	المؤهلات Rating	

LICENCE N°		رقم الإجازة
المؤهلات Rating	تاريخ السحب Date of issue	الإمضاء Signature

ملاحظة :

لا يمكن أن تتعدى صلاحية هذه الإجازة مدة صلاحية الشهادة الطبية

Observation :

The validity of this licence cannot exceed the period of validity of medical certificate.

مرسوم تنفيذي رقم 14-115 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره أربعمائة وواحد وستون مليوناً

وتسعمائة وثلاثة وستون ألف دينار (461.963.000 دج) و رخصة برنامج قدرها أربعمائة وواحد وستون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وستون ألف دينار (461.963.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره أربعمائة وواحد وستون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وستون ألف دينار (461.963.000 دج) و رخصة برنامج قدرها أربعمائة وواحد وستون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وستون ألف دينار (461.963.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014.

يوسف يوسف

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يتضمن هذا المرسوم تعديل بعض أحكام دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، وذلك طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	امتداد الدفع	
461 963	461 963	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
461 963	461 963	المجموع : ...

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	امتداد الدفع	
461 963	461 963	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
461 963	461 963	المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 121 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014، يتضمن تعديل دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05 - 460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور.

إن الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

(ب) الخدمات الاختيارية :

يمكن صاحب الرخصة أن يوفر، على الخصوص، خدمات الهاتف الثابت الآتية :

- الخدمات المرتكزة على أرقام غير جغرافية بما في ذلك الخدمات المجانية للمنادي والخدمات ذات الكلفة المتقاسمة والخدمات ذات الإيرادات المتقاسمة.

- خدمات الوسائط المتعددة.

- تجميع حركة الإنترنت، إذا كانت هذه الحركة معالجة كنداءات هاتفية أو نداءات في اتجاه أرقام غير جغرافية،

..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 9 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.**1.9 حزم الذبذبات :**

في حالة اختيار صاحب الرخصة شبكة حلقة محلية لاسلكية، تخصص له الذبذبات الضرورية لبسط هذه الشبكة خلال اثني عشر (12) شهرا ابتداء من سريان مفعول الرخصة، وذلك في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد الطلب الذي يتقدم به صاحب الرخصة في هذا الغرض. ويجب أن تتضمن طلبات التخصيص المعلومات التي تطلبها سلطة الضبط.

وزيادة على ذلك، يرخص لصاحب الرخصة باستغلال عرض حزمة ذات 20 ميغاهرتز (2 × 10 ميغاهرتز) يتشكل من حزمة سفلى للمكالمات الطرفية نحو المحطات القاعدية ومن حزمة عليا بالنسبة للمكالمات المحطات القاعدية نحو المطاريق.

تكون هذه القنوات متوفرة عبر مجموع التراب الوطني ما لم توجد عوائق في التنسيق على الحدود.

ذبذبات القنوات الممنوحة والمعبر عنها بالميجاهرتز هي :

- بالنسبة للوصلة النازلة : 1710 - 1730 ميغاهرتز،

- بالنسبة للوصلة الصاعدة : 1805 - 1825 ميغاهرتز.

ويتم استخدام حزم الذبذبات المخصصة، وفقا للتنظيم المعمول به.

2.9 تخصيص ذبذبات إضافية :

يمكن تخصيص قنوات ذبذبات إضافية لصاحب الرخصة، بحسب الوفرة ووفقا لمخطط الذبذبات.

ويرسل إلى سلطة الضبط في هذا الغرض طلب مسبب يبرر الحاجات من الذبذبات، وعلى هذه الأخيرة

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014.

يوسف يوسف

الملحق

تعديل دفتر الشروط المتعلق بإقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية في الجزائر.

تعديل أحكام المواد 4 و 9 و 10 و 15 و 29 و 41 والملاحق 2 و 3 و 4 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05 - 460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية في الجزائر كالاتي:

"المادة 4 : موضوع الرخصة :

1.4 المحيط :**(أ) الخدمات الإجبارية :**

يجب على صاحب الرخصة أن يوفر على كامل التراب الجزائري ما يأتي:

- خدمات التفصيل للصوت والمعطيات وخدمات النفاذ إلى الإنترنت بما في ذلك خدمات النفاذ عالي التدفق والتدفق العالي جدا انطلاقا من جهاز هاتفي ثابت أو جهاز مطرفي بالجزائر نحو:

* اتجاهات داخل جميع التراب الجزائري بالنسبة للمكالمات المحلية وما بين المدن.

* اتجاهات نحو الخارج بالنسبة للمكالمات الدولية.

* مستعملي شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر.

- خدمات صوت ومعطيات وطنية ودولية واردة،

- خدمات تأجير سعة تراسل لتعاملين آخرين ولحائزي التراخيص كما هو مقرر في الفقرة 1.12.

- خدمات النفاذ المجاني إلى نداءات الطوارئ والأمن.

والمؤشرات والبوادي الضرورية لصاحب الرخصة لاستغلال الشبكة الخاصة به وتزويد الخدمات المتعلقة بها.

2.10 تعديل مخطط الترقيم الوطني :

.....(بدون تغيير).....

3.10 الترقيم (اختيار الناقل) :

بالنسبة للمشارك، يتم انتقاء المتعامل الدولي، وما بين المدن والمحلي نداء نداء عن طريق ترقيم مؤشر برقم واحد تحدد سلطة الضبط كفاءات منحه.

المادة 15 : استمرارية الخدمات ونوعيتها
وتوفرها

1.15 الاستمرارية :

.....(بدون تغيير).....

2.15 النومية :

يلتزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، ولا سيما منها مقاييس الاتحاد. ويلتزم باحترام، وفقا للمؤشرات الرئيسية المنصوص عليها في الملحق 2 من دفتر الشروط هذا، مستويات نوعية الخدمة التي تحددها سلطة الضبط، وبالتشاور مع صاحب الرخصة، في منطقة التغطية كلها. ويمكن سلطة الضبط مراجعة هذه المستويات وفق الأشكال نفسها عند الحاجة إليها.

المادة 29 : الأتوى الخاصة بتخصيص الذبذبات
اللاسلكية الكهربائية وتسييرها ومراقبتها.

1.29 مبدأ الأتوى :

.....(بدون تغيير).....

2.29 المبلغ :

يحتوي مبلغ الإتاوة السنوية الخاصة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها المذكورة في الفقرة 1.29 على ما يأتي:

* بالنسبة للحلقة المحلية اللاسلكية: مائة مليون (100 000 000,00) دينار جزائري للقناة المزدوجة 10 ميغاهرتز المزدوجة. ويمكن أن يكون مبلغ هذه الإتاوة محل مراجعة طبقا لأحكام المادة 41 من دفتر الشروط هذا وفي ظل احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع ودون تمييز،

* بالنسبة للحزم الهرتزية: يحدد المبلغ طبقا للتنظيم المعمول به.

الإجابة عن الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

تكون شروط منح واستعمال الذبذبات المنوحة لصاحب الرخصة مطابقة للتنظيم المعمول به.

3.9 ذبذبات الحزم الهرتزية :

بناء على طلب من صاحب الرخصة، وفي ظل احترام الأحكام التنظيمية المعمول بها ومبدأ عدم التمييز، تمنح سلطة الضبط ذبذبات هرتزية لوصلات الحزم الهرتزية ذات الرؤية المباشرة، بشرط توفرها.

4.9 شروط استعمال الذبذبات :

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات وفق التنظيم المعمول به وحسبما يتوفر من الطيف.

يمكن سلطة الضبط كذلك، أن تفرض، عند الضرورة، شروط التغطية وحدود طاقة الإشعاع على كامل التراب الوطني أو على مناطق مميزة.

يبلغ صاحب الرخصة، بناء على طلب من سلطة الضبط، مخططات استعمال الذبذبات المخصصة له.

على صاحب الرخصة أن يتخذ، في كل وقت، الإجراءات اللازمة لترشيد الاستعمال الناجع للذبذبات.

تحتفظ سلطة الضبط بحق سحب الذبذبات غير المستعملة للوصلات الثابتة في أجل مدته سنة.

5.9 التشويش :

تكون كفاءات الإقامة والاستغلال وطاقات الإشعاع حرة، مع مراعاة التنظيم المعمول به ومقتضيات التنسيق الوطني والدولي، وشريطة عدم إثارة تشويشات مضرّة.

وفي حالة حدوث التشويش بين قنوات متعاملين اثنين، فإن على هذين المتعاملين القيام، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة، بإخبار سلطة الضبط بتاريخ ومكان حدوث التشويشات وبالشروط السارية في استغلال القنوات محل التشويش.

ويعرض المتعاملان على سلطة الضبط، في أجل أقصاه شهر واحد(1)، الإجراءات المتفق عليها لإزالة هذه التشويشات، قصد المصادقة.

المادة 10 : مجموعات الترقيم.

1.10 منح مجموعات الترقيم :

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون، تحدد سلطة الضبط وتمنح الأرقام ومجموعات الترقيم

وعلى صاحب الرخصة أن يوفر أفضل الشروط الممكنة وأن يتخذ الترتيبات التي تسهل التحقيقات أو حملات القياس التي تقوم بها سلطة الضبط لجمع البيانات وإجراء التجارب الضرورية لتقييم مؤشرات جودة الخدمة.

تحدد سلطة الضبط الأساليب العملية والإجراءات الدقيقة لقياس نوعية الخدمات بالتشاور مع صاحب الرخصة. وعلى صاحب الرخصة اتخاذ جميع التدابير المناسبة (بما في ذلك إنشاء أساليب وإجراءات الحساب المناسبة) لكي يتم قياس جودة الخدمات في أفضل شروط الموثوقية والتمثيل.

الملحق 3

التغطية الإقليمية

I - بالنسبة للدولي وما بين المدن.

.....(بدون تغيير).....

II - بالنسبة للحلقة المحلية.

الإلزامية التغطية :

يتعين على صاحب الرخصة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، أن يغطي الولايات وفق بنود وشروط دفتر الشروط (خدمات الصوت، والبيانات، والإنترنت بما في ذلك خدمات النفاذ عالي التدفق والعالي جدا) كما يأتي :

* 30 % من سكان كل ولاية من ولايات الوطن الثماني والأربعين (48) بعد سنة واحدة من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم،

* 50 % من سكان كل ولاية من ولايات الوطن الثماني والأربعين (48) بعد سنتين من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم،

* 60 % من سكان 24 ولاية بعد ثلاث سنوات من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم،

* 70 % من سكان 24 ولاية بعد أربع سنوات من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم،

* 90 % من سكان كل ولاية من الولايات الثماني والأربعين (48) بعد خمس سنوات من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم ويجب ان تشمل هذه التغطية كل منطقة تحتوي على أكثر من 2000 نسمة في كل ولاية.

وابتداء من السنة الثانية، يبلغ صاحب الرخصة سلطة الضبط، بقائمة الولايات التي ينوي تغطيتها خلال السنة المقبلة.

المادة 41 : تعديل دفتر الشروط.

تطبيقا للتنظيم المعمول به وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا بصفة استثنائية بناء على رأي مبرر من سلطة الضبط وفقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك، أي لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام. إلا أنه لا يمكن أن تعيد هذه التعديلات النظر جذريا في التوازنات الاقتصادية ذات العلاقة بالرخصة.

الملحق 2

نوعية الخدمة

يجب أن تكون خدمات المهاتفة الثابتة بما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت وسرعة التدفق العالي وسرعة التدفق العالي جدا التي يوفرها صاحب الرخصة بجودة تعادل المقاييس التي حددها الاتحاد الدولي للاتصالات أو من طرف هيئات التقييس الدولية المعترف بها.

يجب أن تبلغ هذه الخدمات مستوى الجودة ومعايير حسن الأداء التي تحددها سلطة الضبط بالتشاور مع صاحب الرخصة. ويمكن سلطة الضبط مراجعة هذا المستوى وهذه المقاييس وفق الأشكال نفسها عند الحاجة.

تكون المؤشرات الرئيسية لجودة الخدمة كالاتي:

- نوعية النفاذ : أجل تقديم الخدمات، معدل الأعطال وأجال التصليح.

- نوعية المكالمات الهاتفية : جودة نقل الصوت، فشل المكالمات، ومدة إقامة المكالمات.

- نوعية النفاذ إلى الإنترنت : التدفق الصاعد والنازل، الكمون، وفقدان الحزمة واستخدام شبكة الواب.

يجب أن تحتمل جميع المنافذ إلى الإنترنت سرعة تدفق لا تقل عن 2 ميغابت في الثانية، بعد سنتين (2) من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ولا تقل عن 8 ميغابت في الثانية، بعد خمس (5) سنوات من هذا النشر.

يتم نشر نتائج القياسات التي يقوم بها المتعامل تحت إشراف سلطة الضبط من أجل تقييم هذه المؤشرات أو من طرف الغير وتحت إشرافها وذلك على موقعي كل من سلطة الضبط وصاحب الرخصة مرة واحدة في السنة على الأقل.

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 15 %، سنتين (2) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليوناً وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 دج)،

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 25 %، ثلاث (3) سنوات بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليوناً وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 دج)،

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 35 %، أربع (4) سنوات بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليوناً وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 دج)،

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 55 %، خمس (5) سنوات بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليوناً وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 دج).

يحسب مبلغ العقوبة المالية، في كل حالة من الحالات الخمس المذكورة أعلاه، على أساس العقوبة المالية القصوى تناسباً مع الفارق بين نسبة شبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه وبين النسبة الدنيا المطلوبة.

2. بالنسبة للحلقة المحلية.

1.1. التغطية :

إذا كانت حصة السكان المشمولين بالتغطية لا تتطابق مع الملحق 3 يحسب عدد نقاط الفارق بين النسبة المئوية للسكان الذين يغطيهم فعلاً صاحب الرخصة وبين النسبة المئوية المحددة في الملحق 3 في كل ولاية.

ويكون مبلغ العقوبة المالية في كل ولاية ثلاثمائة وثمانين ألف دينار جزائري (380.000 دج) عن كل فارق.

تحدد حصة السكان المشمولين بالتغطية بحصة السكان الذين يمكن وصلهم بالخدمات في الأجل المقررة في الملحق 2 من دفتر الشروط.

2.2. جودة الخدمة :

نوعية إرسال الصوت

إذا كانت نوعية إرسال الصوت، بالنسبة لنداء يجري داخل شبكة صاحب الرخصة (أي انطلاقاً من جهاز مشترك تابع لصاحب الرخصة في اتجاه جهاز مشترك

يعتبر X % من السكان مشمولين بالتغطية حينما يتمكن X % من سكان الولاية من النفاذ إلى خدمات صاحب الرخصة في أقل من خمسة عشر (15) يوماً.

يمكن أن يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات سحب الرخصة أو العقوبات المقررة في الملحق 4.

الملحق 4

العقوبات

طبقاً للمادة 37 من دفتر الشروط هذا وباستثناء ظروف الإعفاء، يتعرض صاحب الرخصة في حالة الإخلال بمقاييس جودة الخدمة وبالالتزامات التغطية الإقليمية الواردة طبقاً للأحكام المتضمنة في الملحقين 2 و3 من دفتر الشروط هذا، للعقوبات المقررة في هذا الملحق.

تحسب هذه العقوبات بعد تدقيق تجريه سلطة الضبط اعتماداً على السلم الآتي :

1. بالنسبة للدولي وما بين المدن :

- نسبة السكان المشمولين بالتغطية (وفق البنود والشروط المقررة في دفتر الشروط) أدنى من 30 % عند الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليوناً وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 دج)،

- نسبة السكان المشمولين بالتغطية (وفق البنود والشروط المقررة في دفتر الشروط) أدنى من 60 %، سنة واحدة (1) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليوناً وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 دج)،

- نسبة السكان المشمولين بالتغطية (وفق البنود والشروط المقررة في دفتر الشروط) أدنى من 100 %، سنتين (2) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليوناً وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 دج).

يحسب مبلغ العقوبة المالية، في كل حالة من الحالات الثلاث المذكورة أعلاه، على أساس العقوبة المالية القصوى تناسباً مع العجز في تغطية السكان بالمقارنة مع التغطية الدنيا المطلوبة.

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 10 %، سنة واحدة (1) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليوناً وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 دج)،

$N1 =$ عدد الزبائن الموصولين في السنة x
(الأجل المتوسط المسجل - 15 يوما).

يكون مبلغ العقوبة المالية 38 000 دج $x (N1) / 15$.

حرر بالجزائر في 16 مارس سنة 2014

وقعه :

ممثّل صاحب الرخصة : الرئيس المدير العام أزاو
مهمل

رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية محمد توفيق بسعي

وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال
زهرة دردوري

تابع لصاحب الرخصة)، لا تتطابق مع معايير نوعية
الخدمة المبينة في الملحق 2، يكون مبلغ العقوبة المالية
5 % من مداخيل صاحب الرخصة في الولاية التي
يعاين فيها عدم التطابق، على أن لا يقل المبلغ عن
ثلاثمائة وثمانين ألف دينار جزائري (380.000 دج).

أجل توفير الخدمات

يصرح صاحب الرخصة، مرة واحدة في السنة،
بالأجل المتوسط المسجل لتوفير خدماته.

إذا كانت أجال توفير الخدمات أعلى من
50 % مقارنة مع الأجال المبينة في الملحق 2، يحسب
مبلغ العقوبة المالية كالتالي:

ليكن $N1$ هو عدد أيام الأجل الإجمالي في توفير
الخدمة.

مراسيم فردية

* فاطمة، المولودة في 30 ديسمبر سنة 2001
بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 4689،

* إسلام، المولود في 22 ديسمبر سنة 2011
بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 6031،

ويدعون من الآن فصاعدا: براشد بطاش، براشد
حمزة، براشد بلال، براشد فاطمة، براشد إسلام.

- نعجة صلاح الدين، المولود في 17 مارس سنة
1989 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 89/163،
ويدعى من الآن فصاعدا: بن عمار صلاح الدين.

- غار لفعة رابح، المولود في 20 نوفمبر سنة 1967
بأولاد موسى (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 606
وعقد الزواج رقم 20 المحرر بتاريخ 22 سبتمبر سنة
1993 ببوزقزة قدارة (ولاية بومرداس) وأولاده القصر:

* حسام، المولود في 21 مارس سنة 1995 بالرغاية
(ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 520،

* لمياء، المولودة في 8 مايو سنة 1998 بالرويبة
(ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 715،

* منير، المولود في 6 نوفمبر سنة 2003 بأولاد
موسى (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 328،

* نوال، المولودة في 2 فبراير سنة 2000 ببوزقزة
قدارة (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 03،

* عبد الحق، المولود في 6 يوليو سنة 2009
بالرغاية (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1003،

ويدعون من الآن فصاعدا: أيوب رابح، أيوب حسام،
أيوب لمياء، أيوب منير، أيوب نوال، أيوب عبد الحق.

- نملة عبد الحميد، المولود في 2 أبريل سنة 1954
بالبابور (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 183 وعقد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 26 مارس سنة 2014، يتضمن تغيير
اللقب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13
ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10
ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5
منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقا
للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه،
للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- مخنز دهان بطاش، المولود في 23 ديسمبر سنة
1969 بمرنداس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 528
وعقد الزواج رقم 580 المحرر بتاريخ 19 سبتمبر سنة
1994 بغليزان (ولاية غليزان)، وأولاده القصر:

* حمزة، المولود في 2 يناير سنة 1997 بغليزان
(ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 31،

* بلال، المولود في 2 سبتمبر سنة 2000 بغليزان
(ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 3074،

الزواج رقم 108 المحرر بتاريخ 29 مايو سنة 1982 بأفلو (ولاية الأغواط) وولده القاصران:

* عبد القادر، المولود في 22 يونيو سنة 1997 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 938.

* صلاح الدين، المولود في 15 مارس سنة 2002 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 400.

ويدعون من الآن فصاعدا: جيلالي أحمد، جيلالي عبد القادر، جيلالي صلاح الدين.

- بوعتروس علي، المولود في 2 يونيو سنة 1983 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1026 ويدعى من الآن فصاعدا: جيلالي علي.

- بوعتروس عبد الرزاق، المولود في 4 يناير سنة 1986 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 40، ويدعى من الآن فصاعدا: جيلالي عبد الرزاق.

- بوعتروس خيرة، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1991 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1814 وتدعى من الآن فصاعدا: جيلالي خيرة.

- بوعتروس محمد، المولود في 31 مايو سنة 1993 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 878 ويدعى من الآن فصاعدا: جيلالي محمد.

- قطيطشة محمد، المولود في 27 ديسمبر سنة 1965 بابن زياد (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 222 وعقد الزواج رقم 482 المحرر بتاريخ 29 مارس سنة 2001 بعنابة (ولاية عنابة) وأولاده القصر:

* وسيم، المولود في 17 ديسمبر سنة 2002 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 15388.

* مايا ياسمين، المولودة في 7 يونيو سنة 2006 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 9002.

* باهية سرين، المولودة في 11 نوفمبر سنة 2008 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 5315.

ويدعون من الآن فصاعدا: بن سماعيل محمد، بن سماعيل وسيم، بن سماعيل مايا ياسمين، بن سماعيل باهية سرين.

- قطيطشة صلاح الدين، المولود في 4 يوليو سنة 1967 بحامة بوزيان (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 536 وعقد الزواج رقم 4700 المحرر بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2004 بقسنطينة (ولاية قسنطينة)، وأولاده القصر:

* نزار باي، المولود في 7 أكتوبر سنة 2007 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 18295.

* مروان وائل، المولود في 26 ديسمبر سنة 2008 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 25220.

* سحر يارا، المولودة في 2 أكتوبر سنة 2013 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 22128.

ويدعون من الآن فصاعدا: بن سماعيل صلاح الدين، بن سماعيل نزار باي، بن سماعيل مروان وائل، بن سماعيل سحر يارا.

الزواج رقم 303 المحرر بتاريخ 3 أكتوبر سنة 1985 بحسين داي (ولاية الجزائر) وابنته القاصرة:

* ياسمين، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1997 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 4258.

ويدعيان من الآن فصاعدا: موهوب عبد الحميد، موهوب ياسمين.

- نملة حكيم، المولود في 31 مايو سنة 1986 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1715، ويدعى من الآن فصاعدا: موهوب حكيم.

- نملة مريم، المولودة في 16 أكتوبر سنة 1987 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 03004 وعقد الزواج رقم 140 المحرر بتاريخ 30 مايو سنة 2013 بالمقربة (ولاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: موهوب مريم.

- نملة رفيق، المولود في 2 غشت سنة 1992 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3344، ويدعى من الآن فصاعدا: موهوب رفيق.

- نملة فضيلة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1960 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 9088 وعقد الزواج رقم 08 المحرر بتاريخ 29 يناير سنة 1985 بزرالدة (ولاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: موهوب فضيلة.

- نملة غنية، المولودة في 20 فبراير سنة 1964 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1532 وعقد الزواج رقم 427 المحرر بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1992 بالحراش (ولاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: موهوب غنية.

- نملة مراد، المولود في 10 مارس سنة 1966 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2187 وعقد الزواج رقم 581 المحرر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1997 بحسين داي (ولاية الجزائر) وعقد الزواج رقم 266 المحرر بتاريخ 28 يونيو سنة 2005 بحسين داي (ولاية الجزائر) وولده القاصران:

* مهدي، المولود في 13 غشت سنة 1999 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3012.

* أكرم، المولود في 2 سبتمبر سنة 2006 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 5106.

ويدعون من الآن فصاعدا: موهوب مراد، موهوب مهدي، موهوب أكرم.

- نملة دليلة، المولودة في 27 يوليو سنة 1969 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1877 وعقد الزواج رقم 288 المحرر بتاريخ 14 غشت سنة 1997 بباش جراح (ولاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: موهوب دليلة.

- بوعتروس أحمد، المولود في 27 يناير سنة 1960 بسبفاق (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 05 وعقد

- حلوفة عائشة، المولودة في 5 مايو سنة 1958 بمفتاحة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 74 وعقد الزواج رقم 604 المحرر بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1978 بالمدينة (ولاية المدية) وتدعى من الآن فصاعدا: حبيب عائشة.

- بعرة سمير، المولود في 25 غشت سنة 1984 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 853 ويدعى من الآن فصاعدا: حمادي سمير.

- بعرة عادل، المولود في 2 يوليو سنة 1986 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 402 ويدعى من الآن فصاعدا: حمادي عادل.

- بعرة بن عزوز، المولود في 29 ديسمبر سنة 1989 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 865 ويدعى من الآن فصاعدا: حمادي بن عزوز.

- بعرة فاطمة، المولودة في 18 ديسمبر سنة 1991 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 925 وتدعى من الآن فصاعدا: حمادي فاطمة.

- قراروبي لقواس نادية، المولودة في 8 يناير سنة 1969 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 41 وعقد الزواج رقم 14 المحرر بتاريخ 25 أبريل سنة 1993 بتيبازة (ولاية تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: خروبي لقواس نادية.

- قراروبي لقواس نور الدين، المولود في 19 فبراير سنة 1970 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 224 وعقد الزواج رقم 79 المحرر بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1994 بتيبازة (ولاية تيبازة) وأولاده القصر:

* هناء، المولودة في 7 مايو سنة 1996 بتيبازة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 131،

* إلياس، المولود في 13 مارس سنة 2001 بتيبازة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 56،

* بلال، المولود في 22 مارس سنة 2008 بتيبازة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 31،

* فريال ياسمين، المولودة في 12 فبراير سنة 2010 بتيبازة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 34،

ويدعون من الآن فصاعدا: خروبي لقواس نور الدين، خروبي لقواس هناء، خروبي لقواس إلياس، خروبي لقواس بلال، خروبي لقواس فريال ياسمين.

- قراروبي لقواس باية، المولودة في 7 سبتمبر سنة 1971 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 683 وعقد الزواج رقم 30 المحرر بتاريخ 28 يناير سنة 2010 بحجوط (ولاية تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: خروبي لقواس باية.

- قراروبي لقواس حميدة، المولودة في 30 يوليو سنة 1974 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 842 وعقد الزواج رقم 69 المحرر بتاريخ 5 غشت سنة 1999 بتيبازة (ولاية تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: خروبي لقواس حميدة.

- قيطيشة إبراهيم، المولود في 8 مارس سنة 1969 بحامة بوزيان (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 250 وعقد الزواج رقم 5397 المحرر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2005 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) وولده القاصران:

* أنيس، المولود في 14 فبراير سنة 2007 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 2421،

* لجين، المولودة في 25 غشت سنة 2009 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 17160،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن سمايل إبراهيم، بن سمايل أنيس، بن سمايل لجين.

- قيطيشة هشام، المولود في 13 ديسمبر سنة 1974 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 14691 وعقد الزواج رقم 3335 المحرر بتاريخ 4 غشت سنة 2004 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) وأولاده القصر:

* زكريا، المولود في 12 يونيو سنة 2007 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 9591،

* سلمى، المولودة في 16 يونيو سنة 2009 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 11274،

* مريم، المولودة في 11 يونيو سنة 2011 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 11624،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن سمايل هشام، بن سمايل زكريا، بن سمايل سلمى، بن سمايل مريم.

- حلوفة كريمة، المولودة في 27 يناير سنة 1979 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 205 وعقد الزواج رقم 80 المحرر بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1999 ببوغزول (ولاية المدية) وتدعى من الآن فصاعدا: حبيب كريمة.

- حلوفة علي، المولود في 11 مارس سنة 1981 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 639 وعقد الزواج رقم 58 المحرر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2010 بمجبر (ولاية المدية) وولده القاصر:

* باسل هيثم، المولود في 15 يونيو سنة 2012 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1536،

ويدعيان من الآن فصاعدا: حبيب علي، حبيب باسل هيثم.

- حلوفة عقيلة، المولودة في 20 فبراير سنة 1987 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 466 وعقد الزواج رقم 008 المحرر بتاريخ 21 مارس سنة 2009 بمجبر (ولاية المدية) وتدعى من الآن فصاعدا: حبيب عقيلة.

- حلوفة كمال، المولود في 28 مارس سنة 1989 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 624 ويدعى من الآن فصاعدا: حبيب كمال.

- حلوفة حنان، المولودة في 26 فبراير سنة 1991 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 472 وتدعى من الآن فصاعدا: حبيب حنان.

- خماجة مهدي، المولود في 9 أبريل سنة 1989 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 2016 ويدعى من الآن فصاعدا: شريف مهدي.

- خماجة فطيمة الزهرة، المولودة في 4 مارس سنة 1991 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1445 وتدعى من الآن فصاعدا: شريف فطيمة الزهرة.

- خماجة فطيمة، المولودة سنة 1931 بالجزار (ولاية باتنة) بحكم صادر بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1941 شهادة الميلاد رقم 0696 وعقد الزواج رقم 0043 المحرر بتاريخ 12 أبريل سنة 1954 بالجزار (ولاية باتنة) وتدعى من الآن فصاعدا: درواز فطيمة.

- خماجة عائشة، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1936 بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1965 وعقد الزواج رقم 0063 المحرر بتاريخ 24 غشت سنة 1963 بالجزار (ولاية باتنة) وتدعى من الآن فصاعدا: درواز عائشة.

- خماجة العياشي، المولود سنة 1955 بحكم صادر بتاريخ 16 يوليو سنة 1963 بالحجار (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 154 وعقد الزواج رقم 0101 المحرر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1983 بالجزار (ولاية باتنة) وولده القاصر: * صهيب، المولود في 11 مايو سنة 1998 بالبونوي (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 524،

ويدعيان من الآن فصاعدا: درواز العياشي، درواز صهيب.

- خماجة مسعودة، المولودة في 20 أبريل سنة 1956 بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1129 وعقد الزواج رقم 0025 المحرر بتاريخ 7 مارس سنة 1978 بالجزار (ولاية باتنة) وتدعى من الآن فصاعدا: درواز مسعودة.

- خماجة كلثوم، المولودة سنة 1959 بحكم صادر بتاريخ 27 يوليو سنة 1961 بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0161 وعقد الزواج رقم 0045 المحرر بتاريخ 12 يوليو سنة 1976 بالجزار (ولاية باتنة) وتدعى من الآن فصاعدا: درواز كلثوم.

- خماجة دليلة، المولودة سنة 1962 بحكم صادر بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1986 بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0377 وعقد الزواج رقم 108 المحرر بتاريخ 23 يونيو سنة 1987 بالجزار (ولاية باتنة) وتدعى من الآن فصاعدا: درواز دليلة.

- خماجة عصام، المولود في 12 غشت سنة 1986 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 2071 ويدعى من الآن فصاعدا: درواز عصام.

- خماجة فطيمة الزهراء، المولودة في 5 فبراير سنة 1985 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0391 وتدعى من الآن فصاعدا: درواز فطيمة الزهراء.

- قراروبي لقواس عبد العزيز، المولود في 3 نوفمبر سنة 1977 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 1919 ويدعى من الآن فصاعدا: خروبي لقواس عبد العزيز.

- خماجة عيسى، المولود في أول فبراير سنة 1939 بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0220 وعقد الزواج رقم 359 المحرر بتاريخ 28 يوليو سنة 1965 بسطيف (ولاية سطيف) ويدعى من الآن فصاعدا: شريف عيسى.

- خماجة بوبكر، المولود في 29 أبريل سنة 1965 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1943 وعقد الزواج رقم 307 المحرر بتاريخ 4 أبريل سنة 1996 بسطيف (ولاية سطيف) ويدعى من الآن فصاعدا: شريف بوبكر.

- خماجة ميلود، المولود في 22 يونيو سنة 1967 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 2570، وعقد الزواج رقم 511 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 1994 بسطيف (ولاية سطيف)، ويدعى من الآن فصاعدا: شريف ميلود.

- خماجة عبد العزيز، المولود في 16 يوليو سنة 1971 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 3386 وعقد الزواج رقم 2169 المحرر بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2001 بسطيف (ولاية سطيف) ويدعى من الآن فصاعدا: شريف عبد العزيز.

- خماجة سعيدة، المولودة في 18 يناير سنة 1974 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 355، وعقد الزواج رقم 756 المحرر بتاريخ 3 يونيو سنة 2003 بسطيف (ولاية سطيف)، وتدعى من الآن فصاعدا: شريف سعيدة.

- خماجة عبد السلام، المولود في 7 يناير سنة 1976 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 163 وعقد الزواج رقم 748 المحرر بتاريخ 13 أبريل سنة 2006 بسطيف (ولاية سطيف) ويدعى من الآن فصاعدا: شريف عبد السلام.

- خماجة فوزية، المولودة في 5 أبريل سنة 1978 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 2200 وتدعى من الآن فصاعدا: شريف فوزية.

- خماجة حياة، المولودة في 8 يوليو سنة 1980 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 4399 وتدعى من الآن فصاعدا: شريف حياة.

- خماجة زينب، المولودة في 10 فبراير سنة 1983 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1120 وتدعى من الآن فصاعدا: شريف زينب.

- خماجة عباس، المولود في 7 مارس سنة 1986 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1607 ويدعى من الآن فصاعدا: شريف عباس.

141 المحرر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1984 برقان (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: حريزي مبيريكة.

- سيرسير أحمد، المولود سنة 1967 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 9761 وعقد الزواج رقم 15 المحرر بتاريخ 25 أبريل سنة 1996 برقان (ولاية أدرار) وأولاده القصر:

* أمال، المولودة في 17 مارس سنة 1997 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 97/161،

* كريمة، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1998 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 98/392،

* أسماء، المولودة في 22 مارس سنة 2004 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 04/211،

* سهيلة، المولودة في 30 أكتوبر سنة 2006 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 06/1580،

* محمد الأمين، المولود في 22 فبراير سنة 2010 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 10/106،

ويدعون من الآن فصاعدا: حريزي أحمد، حريزي أمال، حريزي كريمة، حريزي أسماء، حريزي سهيلة، حريزي محمد الأمين.

- سيرسير الزهرة، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1969 بتاوريرت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 332 وعقد الزواج رقم 69 المحرر بتاريخ 13 سبتمبر سنة 1993 برقان (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: حريزي الزهرة.

- سيرسير أم الخير، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1974 بتاوريرت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 301 وتدعى من الآن فصاعدا: حريزي أم الخير.

- سيرسير فاطمة، المولودة في 20 يوليو سنة 1989 بتاوريرت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 354 وتدعى من الآن فصاعدا: حريزي فاطمة.

- سيرسير شريفة، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1991 بتاوريرت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 584 وتدعى من الآن فصاعدا: حريزي شريفة.

- فار بشير، المولود في 3 نوفمبر سنة 1975 بتيارت (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 2666 وعقد الزواج رقم 886 المحرر بتاريخ 22 يونيو سنة 2009 بتيارت (ولاية تيارت)، وابنته القاصرة:

* واد، المولودة في 25 مايو سنة 2010 بتيارت (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 3361،

ويدعيان من الآن فصاعدا: فارس بشير، فارس واد.

- قرد التيجاني، المولود في 20 سبتمبر سنة 1965 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 611 وعقد الزواج رقم 42 المحرر بتاريخ 15 فبراير سنة 1992 بالرقيبة (ولاية الوادي)، وأولاده القصر:

- خماجة ناريمان، المولودة في أول ديسمبر سنة 1987 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 3533 وعقد الزواج رقم 504 المحرر بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2011 بسيدي عمار (ولاية عنابة)، وتدعى من الآن فصاعدا: درواز ناريمان.

- خماجة شرف الدين، المولود في 25 يناير سنة 1992 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00580 ويدعى من الآن فصاعدا: درواز شرف الدين.

- خماجة حنان، المولودة في 31 غشت سنة 1993 بالحجار (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 513 وتدعى من الآن فصاعدا: درواز حنان.

- سيرسير فاطمة، المولودة سنة 1949 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 9756 وعقد الزواج رقم 79/23 المحرر بتاريخ 22 يناير سنة 1979 برقان (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: حريزي فاطمة.

- سيرسير محمد، المولود سنة 1955 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 9757 ويدعى من الآن فصاعدا: حريزي محمد.

- سيرسير عائشة، المولودة سنة 1958 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 9758 وعقد الزواج رقم 19 المحرر بتاريخ 11 يونيو سنة 1974 برقان (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: حريزي عائشة.

- سيرسير سالي، المولود سنة 1960 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 9759 وعقد الزواج رقم 114 المحرر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1987 برقان (ولاية أدرار) وأولاده القصر:

* حنان، المولودة في 15 أبريل سنة 1995 بتاوريرت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 260،

* امحمد، المولود في 2 ديسمبر سنة 1998 بتاوريرت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 488،

* سميحة، المولودة في 25 مارس سنة 2003 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 131،

* صفاء، المولودة في 13 فبراير سنة 2006 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 445،

* مروة، المولودة في 13 فبراير سنة 2006 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 446،

ويدعون من الآن فصاعدا: حريزي سالي، حريزي حنان، حريزي امحمد، حريزي سميحة، حريزي صفاء، حريزي مروة.

- سيرسير عبد العزيز، المولود في 30 سبتمبر سنة 1993 بتاوريرت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 463 ويدعى من الآن فصاعدا: حريزي عبد العزيز.

- سيرسير مبيريكة، المولودة سنة 1964 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 9760 وعقد الزواج رقم

ويدعون من الآن فصاعدا: بن هاني عبد الرزاق،
بن هاني حليلة السعدية، بن هاني وسام الدين،
بن هاني أيمن، بن هاني وفاء.

- مخنن محمد الطاهر، المولود في 11 يوليو سنة
1983 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2172
وعقد الزواج رقم 677 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 2008
ببوسعادة (ولاية المسيلة)، وابنته القاصرة:

* لجين أمينة، المولودة في 8 يوليو سنة 2009
ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2639،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن هاني محمد
الطاهر، بن هاني لجين أمينة.

المادة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم
71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3
يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على
هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة
المنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب
وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 26 مارس سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام
رئيس دراسات بمصالح الوزير الأول.**



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام
السيد نسيم سبيع، بصفته رئيس دراسات بمصالح
الوزير الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام
مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال
العمومية.**



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام
الآنسة سامية مسعودي، بصفقتها مكلفة بالدراسات
والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية، لتكليفها بوظيفة
أخرى.

* محمد العايش، المولود في 26 يناير سنة 1996
بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00093،

* علاء الدين، المولود في 13 فبراير سنة 1997
بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00200،

* شيماء، المولودة في 2 سبتمبر سنة 2004
بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00459،

* روضة، المولودة في 11 سبتمبر سنة 2007
بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00550،

* وفاء، المولودة في 13 غشت سنة 2009 بالرقيبة
(ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00537،

* إكرام، المولودة في 13 أكتوبر سنة 2012
بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00773،

ويدعون من الآن فصاعدا: الحاج أحمد التيجاني،
الحاج أحمد محمد العايش، الحاج أحمد علاء الدين، الحاج
أحمد شيماء، الحاج أحمد روضة، الحاج أحمد وفاء، الحاج
أحمد إكرام.

- مخنن توفيق، المولود في 19 يونيو سنة 1965
ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 512 وعقد
الزواج رقم 114 المحرر بتاريخ 22 أبريل سنة 1993
ببوسعادة (ولاية المسيلة) وولده القاصران:

* إبراهيم الياس، المولود في 30 يناير سنة 1997
ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 348،

* جهينة ملاك، المولودة في 13 سبتمبر سنة 2002
ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2665،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن هاني توفيق،
بن هاني إبراهيم الياس، بن هاني جهينة ملاك.

- مخنن محمد صهيب، المولود في 8 غشت سنة
1994 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2904،
ويدعى من الآن فصاعدا: بن هاني محمد صهيب.

- مخنن عبد الرزاق، المولود في 24 مارس سنة
1967 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 331
وعقد الزواج رقم 91 المحرر بتاريخ 27 مارس سنة 1995
ببوسعادة (ولاية المسيلة) وأولاده القاصر:

* حليلة السعدية، المولودة في 20 يونيو سنة
1996 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1654،

* وسام الدين، المولود في 6 يوليو سنة 1997
ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1728،

* أيمن، المولود في أول أكتوبر سنة 2002
ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2865،

* وفاء، المولودة في 3 يوليو سنة 2011 ببوسعادة
(ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2795،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السيد نسيم سبيع، مكلفا بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلفة بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تعين الآنسة سامية مسعودي، مكلفة بمهمة بمصالح الوزير الأول.

قرارات، مقررات، آراء

الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : تنصب لجنة انتخابية لدى كل ممثلية دبلوماسية وقنصلية .

المادة 3 : تكلف اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة للممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

ترسل النتائج إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، المجتمعمة بمجلس قضاء الجزائر.

المادة 4 : تتشكل اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية كما يأتي :

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، رئيسا،

- موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، نائبا للرئيس،

- مساعداً اثنان (2) من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة.

المادة 5 : ترفق قائمة اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بهذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 10 مارس سنة 2014.

رمطان لعمامرة

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 10 مارس سنة 2014، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 158 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 24 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 24 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد وتشكيلة اللجان

الملحق

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجان الانتخابية
رئيس نائبة رئيس مساعد مساعد	والي رشيد شاطر أمال وسيلة تيقوباعين علال بلحسن حسين	باريس
رئيسة نائب رئيس مساعد مساعد	يوسفي حورية بن فاضل شريف فوغالي عاتي قدور مغراوي مصطفى عبد المجيد	ستراسبورغ
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	روبيح بوجمعة مالك محمد شواقي محمد سعيد رابع	ليل
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	وليد الشريف بن عابد حميد جايمي محمد كشكاش إبراهيم	بوبيني
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	دهندي عبد القادر بن وصيف عبد المجيد رأس جبل عبد القادر مرازقة نور الدين	نانتير
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	مدكور الطيب بوسليمان ادريس بن مولود فريدة جازولي حميد	بونتواز
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	نايت تغيلت الياس لوييسي محمد صالح حمودي حسن عمارة خالد	فيتري سير سان
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	رتياب كمال بلحسن عمار ختير ستة لقروم الطيب	ماتز
رئيس نائبة رئيس مساعد مساعد	سعيد عبد الحميد زكاري ليلي شيخ نور الدين قاسمي حميد	مرسيليا

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	قاسمي الحسني عبد القادر ميساوي محي الدين بلعمري جهاد بلعزیز سامية	ليون
رئيس نائبة رئيس مساعد مساعد	روماني عيسى بلقاضي فطومة مغفون عمار سعيدون محمد	غرونوبل
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بحة عبد الكريم عادل مومن مخطار المداح عزوني محفوظ	تولوز
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عالم محمد بن حمام مصطفى شايب عبد الكريم بابا عربي محمد بشير	بورديو
رئيسة نائب رئيس مساعد مساعد	لعجال أمينة زكري حسن بوضياف طيب روبيعة سوفيان	نانت
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	مواقي بناني خالد دحمان اسماعيل بن شريف عبد الحميد حركات محمد	مونبيليي
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	رجال علي حميش طاهر رمضاني محمد محمد شاوش عبد السلام	نيس
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	مهيلة مسعود بيرام بوعلام دويبي نبيل دريس نور الدين	سانت إيتيان
رئيسة نائب رئيس مساعد مساعد	قسول عائشة مرزقان مراد بوعزة محمد بلحاج الطاهر	بيزانسون

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	قناد بومدين بوعدلاوي فريد بن بلقاسم رشيد جندر جمال	أبيدجان
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	شبييرة حميد براهمي محمد عميري ابراهيم بوقرن يزيد	أبو ظبي
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	سماعلي بلقاسم طالبى بدر الدين عقبة كنته حسن هدفي محمد رضا	أبوجا
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	كاتي العربي حمد اوي محمد حمدي أحمد كحول نور الدين	أكرا
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن لونس رشيد دبازي علي مراح ندير خلاف براهيم	أديس أبابا
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	قوار سيدي محمد بورزق مخلوف بوقريط سامي جبلي سفيان	عمان
رئيس نائبة رئيس مساعد مساعد	عليم محمد خليفة حميدة نواني عبد النور سعيد يونس	أنتناريفو
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عيادي نور الدين بوعسيلة ادريس بوعلي كمال حديد عبد العزيز	باماكو
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	حاصي إبراهيم بن عودة لونس سيد أحمد فوضيل سميرة مساهل بشير	بيروت

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	عصمان عبد الوهاب رمضاني جمال خراط نادية عبادة براهيم	برازافيل
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	بروري هادي الحاج موسى الحاج لوصيف رتيبة دردوري عبد الكريم	كانبيرا
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	زهار ناصر الدين قادري علي خديم محمد زغار مراد	الدار البيضاء
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	فصيح رابح سعيد امزيان بوعافية صالح زهواني خيرة زوجة سيدي	كوناكري
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن قراح عبد الرحمن بوريش أمين طيري نور الدين غول محمد لمين	دكار
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	بوشة صالح مشدال سيد علي جابر كينان طامة أنس	دمشق
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	تابت جلول مقيدش سليم بوعظيم فايزة حمو لحاج فؤاد	دار السلام
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بلعربي عبد الكريم بولوية فرحات مفتي توفيق صخري مسعود	جاكرتا
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عطية صالح خليفي محمد شايب عبد اللطيف مسعودي محمد	جدة

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	زياني عبد الفتاح بلبشير الشيخ جلول حكيم نصر الدين جخدم عيسى	الدوحة
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بلواسع عبد الكريم بوزيد زين الدين بدران عبد الناصر بلقاسمي محمد عبد الحكيم	دبي
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	عمارة أحمد جرورو رشيد دراجي وناسة خاضر أحسن	قفصة
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	شيخ شريف عماني فرحات أبيكشي رابح ديب زهير	هانوي
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	سوالم لزهر بناي عبد المجيد كرياح نعيمة وهراني عبد الكريم	هراري
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن فليس أحمد شيكات ويسام بغداد سيدي محمد خروب عبد الحميد	اسلام آباد
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن مختار عبد الرحمان سعال زهير قرواش رابح ماظي عبد السلام	كمبالا
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	حموم خير الدين تباع نصر الدين مفداوي جميلة عبد السلام نور الدين	الكاف
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	وسار أحمد زعاتري حسين بلمهدي زين الدين بن قرين محفوظ	الخرطوم

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	جفال محي الدين سعيداني جمال يحي واحمد حمزة العالية حنيقة	كنشاسا
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	خميسي عريف رحيمي مصطفى زيناسني محمد بشارف بلقاسم	الكويت
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوهديو عبد المالك كودري توفيق العيد قاسي عبد الله نور الدين طهراوي رمضان	كوالا لامبور
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	العرباوي نذير زواوي سيد علي حركاتي فاتح بوقطوشة خالد	القاهرة
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بلكاس جهاد الدين خالدي بشير محمدي العبدلي بوعزة كريم	ليروفيل
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	بوغابة كمال بوعيفل فاروق عرايسية محمد هيشور خديجة	لواندة
رئيس نائبة رئيس مساعد مساعدة	سنوسي نجيب فضيل شريف سمية آيت سي علي نور الدين خزار زوليخة	المنامة
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	العباس محمد الأمين لعجال لمين دروة علي الشريف بسيط مجيد واثق سديد	مايوتو
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	يوسفي محمد معوج عبد المالك بن سعوا محمد بن تواتي سهام	مسقط
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	معاندي ساعد بن شعبان أكلي ررسي مزيان براهيم فاطمة الزهراء	نيروبي

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	مهدي نجيب بورقعة هشام خلاف فارس بواربي عبد الجليل	نجامينا
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	الشريف محمد حسن صامت محمد عادل عمار خوجة رياض لعمالي رشيد	دلهي الجديدة
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	مهدي بوجمعة عزائزية رشيد بن دحان محمد عبدي محمد	نيامي
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	زغداني مزيان مراكشي عبد الوهاب زرهوني عبد الكريم دريسي فيروز	نواديبو
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	زهاتي عبد الحميد آيت صالح كمال شاوي حسين معطا لله عادل	نواكشوط
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن شياح عبد الكريم مسعد رياض دومي محمد بلحاج مزيان عبد القادر	واغادوغو
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	خندودي نور الدين العرباوي لخضر دقيوق جميلة سي ناصر عبد الرحمان	وجدة
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	رابحي حسن زنناز حميد دقيش فؤاد لعربي يسين	بكين
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بلعيد عبد الناصر بودهان خالد بوعمرة محمد رياض مقراني توهامي	بريتوريا

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن يمينة أحمد بتقة عامر خليليفي علي قديحة قدور	الرباط
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	دربال عبد الوهاب برادعي عبد القادر بوشناق مراد بوساق محمد	الرياض
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	بن عودة العربي جبوري محمد رضوان كشيشات بوشنافة ذهيبي مختارية	صنعاء
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	صحراوي حسين حميمد سماعيل زراري نور بن زرقة لطيفة آمال	سيول
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	ميموني سفيان ركايب عبد الكريم ريال فوضيل بابو سي والي مونير	طهران
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	قطرنجي سيد علي حواش قاسم كريدي خليل علي بلقاسم عبد القادر نصر الدين	طوكيو
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عوار عمار تابعي بلقاسم طيببي مراد بن عباس منصف	طرابلس
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	مناد حباك بن بلقاسم بلال دهبي سعيدة بن دحمان كريم	تونس
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	قائد سليمان لحسن قارة كمال سعدي كريم حمادي مصطفى	ويندهوك
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعدة	ميلاط توفيق بوعياش عبد الحليم شريط خالدة فيروز تبيورتين نوال	ياوندي

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	حاج خلوف عمار لقام جمال ملال بلقاسم جلال رببعة زوجة غوزالي	أليكانت
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	حماي مولود طكوك حكيم قشقاش موسى بوبكير سعيدة زوجة سميرز	أنقرة
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	صلونجي تيجيني حنيفي رشيد بليح يوسف أحمودة محمد الشريف	أثينا
رئيسة نائبة رئيس مساعد مساعد	برجة نورة بختي سارة بالحسن ياسين حداد كمال	برشلونة
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	مسدوا عبد القادر مخطوط سليم بن وارث طارق مكرلوف جمعية	بلغراد
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	ماحي بومدين بن غالية فرحات نامي موسى حاشي أحمد	برلين
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	حسني محمد زيان يحياوي أرزقي راشم وحيد يحياوي تريمان	بوقوطة
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	سعودي صديق عيساتي محمد العايب براهيم حسين قسران لمنور	فرانكفورت ماين
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	بن نعوم جمال الدين عرايبية يوسف ساطور فوزية بومزة فيصل سامي	برازيليا
رئيس نائبة رئيس مساعد مساعدة	حايف سي حايف محمد نجيب زرقط كريمة بن حفيظ عادل زكور حليلة	بروكسل

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	ذبيحي عبد المالك موهوب رضوان ديب عثمان يوسف يونس	بوخارست
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	مقرمان لونس طالب عادل بورايين أرزقي بن مستورة محمد	بودابست
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	هامل بن عودة محمودي شكيب طالب محمد طالب حبيبة	بوينوس إيرس
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بلادهان رشيد بلخير جمال مشطة أحمد بوقفطان محمد	كاراكاس
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوبازين عبد الحميد بوكرش محمد بوغرامة شعبان بوقصاص نور الدين	كوبنهاجن
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	يونس براهيم صمار فتيحة قارة تركي نوال زوجة كروازي بوضياف فاتح	جنيف
رئيس نائبة رئيس مساعد مساعد	مداح رشيد بن عزة شهرزاد سي بوبكر بوشافة مغراوي عبد النور	إسطنبول
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	معزوز محمد بشير قوفي زين الدين خلاف نور الدين بن مني موهوب	كيف
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعدة	لعواري عبد الله تواتيت أحمد بن عودة ليلي قاصب ريمة	هافانا
رئيسة نائب رئيس مساعد مساعد	بغلي نسيمة بن فريحة مصطفى طاطا فريد لعريبي صادق	لاهاي

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	بن صابري محمد عيلام ساعد الدين الفروجي سهام آيت ساحد عبد المجيد	ليما
رئيسة نائب رئيس مساعدة مساعد	سلمان فاتحة كيشة يوسف بشتوتي فريدة آيت بن علي سليم	لشبونة
رئيسة نائب رئيس مساعد مساعد	سامح دليلة بوعتروس علي شرايطية ناصر زوبير عز الدين	لندن
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	حناش محمد بن شريف طه بشير بلعيش أحمد والي فازية	مدريد
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوداود سعيد تريعة توفيق مسيلي جمال عباد فريد	مكسيكو
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	آيت شعبان سالم بن شاعة الحاج بونقاب بن عيسى بوقلاح سليمان	ميلانو
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	عمارة عبد الغاني برجه شعبان بن شوبان آسيا بندو صديق محمد	مونتريال
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	لمين الحاج لتروس نورالدين عمراني مخناش كرونوة مختار	موسكو
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	سيدي عابد نور الدين شاشوه جعفر بوشفرة رضا جميل ضياء الدين	نيويورك
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عقاب بوبكر حميدي ابراهيم بوطالب محمد بن علي ناصر	أوسلو

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئيس نائب رئيس مساعدة مساعد	بن عمارة إسماعيل سعيد علي كشاشة نخلة بورزاق رفيق محمد الكامل	أوتاوا
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	حاجم بلعيد بوخالفة ساعد رحمة رشيد زيبيرة رابح	براغ
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	معريف رشيد عمرين أحمد بوسعدية حسان عياشي حسان	روما
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	يزيد نور الدين بعوش سيد أحمد مغني نور الدين ملولي آسيا	سانتياغو
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوطاش أحمد الحزاتي عثمان موساوي محمد بوكرط أحمد	صوفيا
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	محرز فاتح هيبه محمد إجراوي جمال بومدين رمضان	ستوكهولم
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	مكدود رمضان أزناك محمد سمير العمري عبد الحميد زيدور مروان	طشقند
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	خالي شريف فوضيل فتيحة سماعي بوعلام بوقفة عبد الكريم	وارسو
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن حسين محمد شلابي فؤاد عواس مولاي عساس بن خدة	فيينا
رئيس نائب رئيس مساعد مساعدة	بعلي عبد الله سويدي عز الدين بساحة عبد الرحمي عمري حكيمه	واشنطن
رئيسة نائب رئيس مساعد مساعد	عيواز فريدة الشرنة سعيد بلمكي فريد أيت حبوش عزيز	زغرب

وزارة المالية

**مقرّر مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20
مارس سنة 2014، يتعلّق بأجال تسديد قسيمة
السيارات لسنة 2014.**

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرّخ في 17 ذي
الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن
قانون الطابع، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 303 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرّخ في 19 شعبان
عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن
قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرّخ في 2
رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997
والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرّخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد المدة القانونية لتحصيل
قسيمة السيارات لسنة 2014 من 4 مايو سنة 2014
إلى 2 يونيو سنة 2014 على الساعة الرابعة زوالاً.

المادة 2 : يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا
المقرّر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 20 مارس سنة 2014.

كريم جودي

وزارة الفلاحة و التنمية الريفيّة

**قرار مؤرّخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو
سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة
الديوان الجزائري المهني للحبوب.**

بموجب قرار مؤرّخ في 11 رجب عام 1434
الموافق 21 مايو سنة 2013، يعين السادة الآتية
أسماءهم، تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي

رقم 97-94 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23
مارس سنة 1997 الذي يحدّد القانون الأساسي للديوان
الجزائري المهني للحبوب، أعضاء في مجلس إدارة
الديوان الجزائري المهني للحبوب لمدة ثلاث (3)
سنوات :

- عبد الحميد حمزة، ممثل وزير الفلاحة و التنمية
الريفية، رئيساً،

- يوسف عتيق، ممثل وزير المالية،

- عبد العزيز آيت عبد الرحمان، ممثل وزير
التجارة،

- طاه حيدر خالدي، ممثل وزير الداخلية
والجماعات المحلية،

- محمد بوحجار، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.



**قرار مؤرّخ في 11 شوال عام 1434 الموافق 18 غشت
سنة 2013، يتضمّن إنشاء لجنة للخدمات
الاجتماعية لدى المعهد الوطني لحماية النباتات.**

إنّ وزير الفلاحة و التنمية الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرّخ في 21
رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدّد
محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها، المتّم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرّخ في 23
ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982
و المتعلّق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما
المادة 3 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ
في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير
سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل
والمتّم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-139
المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو
سنة 1993 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمعهد
الوطني لحماية النباتات، المعدّل والمتّم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المعهد الوطني لحماية النباتات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1434 الموافق 18 غشت سنة 2013.

رشيد بن عيسى



قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1434 الموافق 20 غشت سنة 2013، يتضمن تسجيل أصناف الأشجار المثمرة والحبوب في القائمتين أ و ب للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي للأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمتين أ و ب للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرراً من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تسجيل أصناف الأشجار المثمرة والحبوب في القائمتين أ و ب للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها.

المادة 2 : تلحق القائمتان أ و ب للأصناف المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1434 الموافق 20 غشت سنة 2013.

رشيد بن عيسى

الملحق الأول**أصناف الحبوب ذاتية التلقيح****القائمة أ**

النوع : الشعير	النوع : القمح اللين
- دينقو	- بومرزوق

الملحق 2**أصناف الأشجار المثمرة****القائمة ب**

النوع : شجرة النيكارين	النوع : شجرة الإجامس
- بربري	- أس هروو فولد
- كاندي بيرل	- أس هروو ديلسيوز
- ديامون بيرل	- HW623
- مونيران	النوع : شجرة المشمش
- مونجا	- أس هاروبريم
- مونريز	- كونديد
- مونروز	- فريصون
- مونرون	- هرفال
- مونسات	- ريفلار
- مونتالين	- صوليدان
- سبتمبر بريجت	- فرتيج
النوع : شجرة الكرز	النوع : شجرة الخوخ
- بلاك ستار	- مونالو
- غراس ستار	- مونكو
- بنارو 1	- موندوري
- بنارو 2	- مونجو
	- مونسيبت